جدلية استمرارية الدستور الأمريكي
هل هي "ألمعية" قانونية، أم "عبقرية" سياسية، أم "محصلة" تاريخية؟.

د/ أحمد جلال بسيوني
كلية الآداب–جامعة دمنهور

مقدمة:

ترجع رغبة الباحث في إتمام هذا البحث إلى خريف العام ٢٠٠٧، وذلك أثناء زيارته الأولى للولايات المتحدة في برنامج الزائر الدولي International Visitor (IV)، فرع الدراسات الأمريكية. وكان هذا البرنامج من الزخم والثراء، حتى أن فريقه زار نحو عشر ولايات أمريكية، من ولاية داكوتا الشمالية (نورث داكوتا) شمالًا، حتى ولاية ألباما جنوبًا، وبينهم تمت زيارة أحد عشر جامعة أمريكية رائدة ومشهورة، أغلبها من جامعات: "عصبة اللبلاب Ivy League". وفي جامعتي بينسيلڤانيا The University of Pennsylvania، وتمپل Temple University، بولاية بينسيلڤانيا دارت المحاضرات حول فترة استقلال الولايات المتحدة عن بريطانيا ثم كتابة الدستور الأمريكي، وذلك لأن أحداث هذه الفترة التاريخية دارت بتلك الولاية على وجه الخصوص، فعُدت جامعاتها ومراكز أبحاثها مركزًا لدراسات الدستور الأمريكي وتاريخه.

كانت تلك المحاضرات تزيد من المدح والتقدير والتعظيم للرجال الذين حاربوا البريطانيين، ثم قاموا بكتابة الدستور، ويطلق عليهم الأمريكيون "الآباء المؤسسون The Founding Fathers". وكان أبرز ما لفت نظر الباحث، وكأنها كانت صدمة فكرية، هو نشوء بعض الجماعات التي قامت بعبادة هؤلاء "الآباء المؤسسون"، واعتبارهم مُقدَسون وقِدِيسون ومُلهمون، وأن تلك الجماعات قائمة في وقتنا هذا. فحجتهم في ذلك الأمر أو تلك العبادة تتمحور حول أن هؤلاء الرجال كتبوا الدستور الأمريكي بصيغة عبقرية مرنة منذ ما يزيد عن مئتي سنة في زمن كانت فيه الثقافة محدودة، والتجارب البشرية لم تكن مكتملة أو واضحة كما هو اليوم، ولذا أصبح لزامًا عليهم إعادة استحضار أفعالهم، وإعادة النظر في أوراقهم علهم يستلهمون منها ما يفيد.

وبناءً على ذلك كانت فكرة إضفاء هالة من التقديس لما بدا أنها العبقرية التي وُضعت في نصوص الدستور الأمريكي، فتم بناء مركز الدستور الوطني The National Constitution Center، على أنقاض البيت الذي سكن فيه أول رئيسان أمريكيان: چورج واشنطن (١٧٨٩– ١٧٩٧) وچون آدامز (١٧٩٧– ١٨٠١)، وذلك بالطبع قبل اقتطاع جزء من ولاية ڤيرجينيا وماريلاند لبناء العاصمة واشنطن والبيت الأبيض

بها[١]. والقاعة الرئيسية لمركز الدستور الوطني هي المتممة للزيارة، وهي قاعة كبيرة وضع بها مجسمات تمثل عددًا من التماثيل بأحجام وأشكال أصحابها الحقيقيين، هم في الحقيقة الخمس وخمسون ممثلًا الذين أقروا هذا الدستور، وقد نحت الفنانون تماثيلهم بصور حية بديعة، فهذا واقف يفكر، وذاك مزمجر، وهذان في نقاش محتدم، وهؤلاء في نقاش تفاوضي، وعند الخروج نحت الفنانون تمثال بينچامين فرانكلين جالسًا مادًا يده كأنه يرشدهم، بينما يقف واشنطن بقوامه الممشوق واضعًا يده خلف ظهره، ووضعوا أمامه سجلًا للتوقيع، وكأن على الزائر الموافقة على ما جاء في هذا الدستور. ومن تلك القاعة الكبيرة يتم الولوج لقاعة أخرى بها أقسام أشبه بأكشاك صغيرة مخصص كل واحد لرئيس أمريكي أحدث إضافة أو تعديلًا في هذا الدستور.

وبعد تلك الزيارة بخمس سنوات تقريبًا زار الباحث الولايات المتحدة مرة ثانية عام ٢٠١٢، في إطار كونه: "أستاذًا زائرًا" بجامعة ولاية ميتشجان Michigan State University MSU ، وفي تلك السفرة احتك بعدد كبير من طلابه كانوا يدرسون القانون في كلية چيمس ماديسون للقانون، المصنفة وقتها على أنها ثاني أبرز كلية لتدريس القانون في العالم الغربي بعد هارڤارد Harvard. فچيمس ماديسون المسماة الكلية باسمه كان ممثل ڤيرچينيا بـ "خُطة ڤيرچينيا"، والتي كانت المسودة الأولى للدستور الأمريكي، وهو الذي تولى مهام كتابة هذا الدستور وصياغة بنوده، فلُقب بأبي الدستور الأمريكي، كذلك كان هو من قام بعمل التعديلات اللاحقة التي عُرفت باسم "وثيقة الحقوق". ومن هؤلاء الطلاب سمعت من جديد بأذني مضمون ما رأيته بعيني في السفرة الأولى حول النظر باحترام وإجلال يصل حد التقديس للدستور وواضعيه.

الشاهد من هذه المقدمة أن هناك عدة أسئلة باتت ملحة في نفس الباحث، جميعها تدور حول الأسباب الكامنة وراء استمرارية هذا الدستور وعدم تعطيله لقرنين ونصف من الزمان حتى عُد أقدم دساتير العالم المعاصر، وأكثرها ديمومة واستمرارية بدون فترات انقطاع أو إلغاء، فهل كان هذا الأمر "ألمعية" قانونية، أم "عبقرية" سياسية، أم "محصلة" تاريخية؟. فهذه هي الإشكالية الرئيسية لتلك الدراسة، التي سوف نتناولها من خلال ثلاث نقاط؛ تسبقها مقدمة وتلحق بها خاتمة، وهي: **أولًا: مدخل تاريخي حول الملابسات التي رافقت وضع الدستور الأمريكي، ثانيًا: اختصاص القضاء الأمريكي بتفسير الدستور، و ثالثًا: ثلاث نظريات طبقها القضاة الأمريكيون في تفسير الدستور.**

---

[١] حينما أنشأوا واشنطن كعاصمة فيدرالية اقتطعوها من ولايتي ڤيرجينيا وماريلاند على نهر البتوماك، وسميت مقاطعة كولومبيا Distrect of Colombia [نسبة إلى كريستوفر كولومبس]، ثم عُدل اسم العاصمة فيما بعد ليصبح: "العاصمة واشنطن" (وتنطق: واشنطن دي سي Washington DC، و DC اختصار Distrect of Colombia)، تميزًا لها عن ولاية واشنطن في أقصى الشمال الغربي الأمريكي. وهذا هو السبب في كون مساحة العاصمة واشنطن صغيرة للغاية مقارنة بمساحات باقي الولايات الأمريكية الأخرى، إلا أن لها خصوصية بين تلك الولايات الأمريكية بوصفها العاصمة، ويغلب عليها الطابع الرسمي.

وسوف نناقش تلك النقاط باستخدام المنهجين التاريخي والتحليلي على أساس التفاسير الدستورية والشروح القانونية، ومهمة الأول كما هو متعارف عليها ترتيب الأحداث التاريخية وتنسيقها في سياقيها الزمني والموضوعي، بينما مهمة الثاني الولوج عبر دهاليز تفاسير النصوص الدستورية، وأروقة الشروح القانونية، محاولين سبر أغوار تعقيدات هذا العالم المتلاطمة اتجاهاته، والمتناقضة تفسيراته، والمتعددة استنتاجاته، علنا نصل إلى نتيجة تساعدنا في حل تلك الإشكالية الرئيسية التي تتناولها تلك الدراسة. وكان من حسن حظ الباحث مزاملته خلال فترة إعارته [٢٠١٤– ٢٠١٩] لعدد من أساتذة القانون الدستوري المرموقين، وعدد آخر من رؤساء المحاكم المبجلين، فاستفاد من مناقشاتهم ورؤاهم لمثل تلك القضية، ومنهم من أمده بمرجع أو فكرة، بل إنه وجد فيهم أنفسهم اختلافات جذرية في تفسير هذا الأمر، وخلافات حدية في تبني ذلك الرأي، وهو الأمر الذي أثرى الحوار، وعزز من فهم الباحث حول هذا الموضوع الشائك فلهم كل الشكر والاحترام.

أولًا: مدخل تاريخي حول الملابسات التي رافقت وضع الدستور الأمريكي:

خاضت المستعمرات البريطانية الواقعة على الساحل الشرقي لأمريكا الشمالية حربًا ضد حكومة بلدهم الأم، انتهت بإعلان استقلال تلك الولايات لنفسها عن بريطانيا عام ١٧٧٦، ثم اعتراف لندن بذلك الأمر بتوقيعها معاهدة باريس سنة ١٧٨٣[٢]. وبعد بضع سنوات من إعلان هذا الاستقلال تبين لكثيرين ممن صنعوا تلك الأحداث وقادوها أن هذا الاتحاد الذي تشكل وقت الحرب ضد بريطانيا لم يكن سوى اتحاد واهٍ تشكل بصورة مؤقتة لمواجهة خطر مشترك، فقد انعطفت الأمور صوب الفرقة، ولم يكن الكونجرس القائم وقتها مجلسًا تشريعيًا عامًا، بل كان مجلسًا سياسيًا تتمتع فيه الولايات بأصوات متكافئة ليس له صلاحيات على الولايات التي تدير شئونها الخاصة، ولم يكن هناك هيئة تنفيذية عامة ولا هيئة قضائية، فضلًا عن أن حكومة التحالف لم تكن تتعامل مع الأهلين في الولايات المتحدة، وإنما كان ذلك عبر الولايات ذاتها الغيورة على سيادتها، أو الغارقة في الانشغال بمصالحها الضيقة[٣].

[٢] انظر بالتفصيل: جمال محمود حجر، ***الثورة الأمريكية*** (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦)؛
دافيد ماك كالا، ***١٧٧٦*** ، ترجمة: أحمد أمين الجمل (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٦)؛
جوردن س. وود، ***الثورة الأمريكية***، ترجمة: نادر سعادة، مراجعة: فؤاد السروجي (عمَّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦).

[٣] كارل فان دورين، ***التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة***، ترجمة: محمد مأمون نجا (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت)، ص ٦.

وقد أدى كل ذلك إلى ظهور خلافات بين بعض الولايات على نقاط الحدود و ممارسة الصلاحيات بين بعضها البعض، بينما باشرت بعض الولايات الأخرى مصالحها الخارجية بشكل أحادي ومباشر، وجرى الشيء نفسه حين أعدت كل ولاية جيشها الخاص. وكانت عملة الولايات عبارة عن خليط عجيب تتناقص قيمته باستمرار، وعانى الفلاحون من عدم القدرة على تصريف منتجاتهم، وتراكمت عليهم الديون، وظهرت منهم انتفاضات بدأت تنذر بفوضى وانفلاتات أمنية تهدد عرى الاتحاد الهش. وهنا أدرك چورچ واشنطن أن الرباط بين الولايات لم يكن سوى حبل من رمال، وأن كرامة الكونجرس قد هوت، فكانت فكرة الدعوة في صيف العام ١٧٨٧ إلى عقد "المؤتمر الاتحادي"، الذي اجتمع فيه خمس وخمسون ممثلًا عن الولايات الأمريكية الثلاث عشرة المستقلة حديثًا عن بريطانيا[٤]، بهدف رئيس وواضح هو مراجعة وتنقيح مواد التحالف بين تلك الولايات بغرض إنشاء حكومة اتحادية لها من السلطة والقوة ما يمكنها من تنظيم شئون الاتحاد، بينما تُركت الشئون المحلية للولايات. وقد اختير چورچ واشنطن رئيسًا للمؤتمر، لدوره البارز في المجال الحربي والثورة، ولسمعته الطيبة، بينما لعب بنچامين فرانكلين، الذي كان متقدمًا في السن دورًا توجيهيًا وتوفيقيًا، وتولي چيمس ماديسون القادم من ڤيرچينيا بعلمه في السياسة والتاريخ، وكونه "دودة كتب" مهام الكتابة والصياغة والتوافق، فلقب بأبي الدستور، حيث نُسبت إليه كتابة "خُطة ڤيرچينيا"، والتي كانت المسودة الأولى للدستور، كما كان هو من قام بعمل التعديلات اللاحقة التي عُرفت باسم "وثيقة الحقوق"[٥].

وفي جلسات الاجتماعات المتعاقبة للمؤتَمِرين ظهرت وجهتين للنظر متباينتين بصورة حَدية، سواء على مستوى القادة أو الشعب؛ كانت الأولى معارضة، عُرف أنصارها باسم "معارضو الاتحاد"، أو "مناهضو الفيدرالية Anti-Federalists"، وهم من عارضوا الدستور وفضلوا إقامة حكومة ذات نظام فيدرالي أقل مركزية. وتبلورت وجهة نظر هؤلاء في أن الولايات المزمع اتحادها من السِعة بحيث لا يمكنها الانضواء تحت حكومة مركزية، بل إن أقسام البلاد الطبيعية الثلاثة القائمة آنذاك: الشمالية والوسطى والجنوبية يمكنها رعاية مصالحها بالصورة القائمة التي تراها، فضلًا عن أنه في حالة إقرار هذا الاتحاد، فإن الولايات الكبيرة

[٤] الولايات الأمريكية الثلاث عشرة، هي: مساتشوستس، نيوهامبشاير، نيويورك، رودأيلاند، كنيتكت، بنسلڤينيا، نيوچيرسي، ماريلاند، ديلاوير، ڤيرجينيا، نورث كارولينا، ساوث كارولينا، چورچيا.

[٥] انظر بالتفصيل: وودي هولتون، ***الأمريكيون الجوامح وأصول الدستور الأمريكي***، ترجمة: أيو يعرب المرزوقي (أبوظبي: هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، ٢٠١٠)، ص ١٣- ٢٩.

يمكنها ابتلاع الولايات الصغيرة، وكان هؤلاء معارضون للاتحاد والدستور على طول الخط، حتى أن تسميتهم بهذا الاسم ترجع إلى غيابهم عن مؤتمر فيلادلفيا الذي وصفوه بأنه "اجتماع سري مظلم"[٦].

أما وجهة النظر الثانية وكانت مؤيدة للدستور، وعُرف أصحابها باسم "الاتحاديون"، أو "أنصار الفيدرالية Federalists"، وهم من أيدوا الدستور وفضَّلوا إقامة حكومة فيدرالية قوية، ولم يتركوا وسيلة للإقناع بأفكارهم تلك إلا وسلكوها. ومن ذلك مثلًا كتب ثلاثة من أبرز المنادين بهذا التوجه، وهم ألكسندر هاميلتون، وچيمس ماديسون، وچون جاي، خمسة وثمانين مقالًا في صحف نيويورك مؤيدين التصديق على الدستور، وهي المقالات التي باتت فيما بعد "الأوراق الفيدرالية"، التي تولت الدفاع عن مبادئ الدستور، وسعت لتبديد المخاوف من وجود سلطة قومية[٧]. وتتبلورت رؤية هذا الفريق في أنه كلما كان الاتحاد كبيرًا قلت الفرصة أمام أي جزء منها للسيطرة على الأجزاء الأخرى، وأن إقامة ثلاثة اتحادات إقليمية يعني قيام منافسات سياسية واقتصادية لا ضرورة لها، لأنها لا تمثل نزاعات حيوية في مصالح الجمهورية، بينما الحكومة المركزية لاتحاد واحد كبير تقوم بالضرورة على تصميم من الشعب، وهم خاضعون لإشراف الشعب عليهم أو تغييرهم حسب إرادة هذا الشعب، ومن هنا فإن الاتحاد يضمن للولايات الصغيرة الحماية والسلامة والحرية في وحدة اختيارية مع ولايات صديقة، بينما يمكن لذات الولايات الصغيرة أن تبتلعها ولايات معادية حال عدم انضمامها إلى ذلك الاتحاد المزمع، فضلًا عن إنكارهم البات هدفهم إقامة حكومة مركزية تلغي سلطة الولايات[٨].

ولضمان التوازن بين وجهتي النظر، ولتقريب تلك الفوارق الحَدية في التوجهات و المصالح والأهواء قرر المؤتمرون أن الدستور سيصبح نافذًا حالما توافق عليه مؤتمرات تسع ولايات من بين الثلاث عشرة ولاية المجتمعة، ولذا انقضى عام ١٧٨٧ ولم تصادق عليه غير ثلاث ولايات فقط، وليس تسعة، مما أدخلهم في جولات أخرى من النقاشات والخلافات العنيفة بين مندوبي الولايات، والتي كانت سببًا في إيجاد صيغ عملية لمحاولات التوفيق والتوافق بين المصلحة العامة لجميع الولايات، والمصالح الخاصة لكل ولاية، فاتفقوا على

---

[٦] كارل ڤان دورين، ***مرجع سابق***، ص ٦- ٩، ٢٥٣، ٢٥٤.

[٧] ثيودور لووي، و بنيامين چينيسبرج، ***الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة (جزآن)***، ترجمة: عبد السميع عمر زين الدين، و رباب عبد السميع زين الدين (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧)، ***ج١***، ص ٨١- ٨٣.

وعن تفاصيل هذه المقالات الخمس وثمانين التي كتبها هؤلاء الثلاثة المؤسسون، انظر بالتفصيل:

هامتلون- ماديسون- جاي، ***الأوراق الفيدرالية***، ترجمة: عمران أبوحجلة، مراجعة: أحمد ظاهر (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٤).

[٨] كارل ڤان دورين، ***مرجع سابق***، ص ٢٥٣، ٢٥٤.

أن تتألف الهيئة التشريعية من مجلسين كما هو الحال في البرلمان الإنجليزي، على أن يكون التمثيل في أحد مجلسي الكونجرس قائمًا على أساس عدد السكان في كل ولاية، وأن يكون التمثيل في المجلس الآخر على أساس التساوي بين الولايات، وبالتالي حُلت مشكلة التفاوت بين الولايات الكبيرة والولايات الصغيرة. كذلك نجح المؤتمر في الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبحيث تشرف كل منها على غيرها، ولا تصبح قرارات الكونجرس قانونًا إلا بعد موافقة الرئيس عليها، وكان على الرئيس أن يعرض على مجلس الشيوخ أهم تعييناته، وما يعقد من معاهدات للموافقة عليها، أما السلطة القضائية فلها أن تبحث في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القانون والدستور[٩].

وبعد مناقشات ومساجلات واعتراضات وتوافقات ومشاحنات وملاسنات وتراشق بالألفاظ وتنابذ بالآراء، وخوض في الأعراض وتشكيك في الوطنية والأهداف، وتشابك بالأيدي أحيانًا بين المندوبين الخمسة وخمسين، تم بالفعل إقرار دستور الدولة الوليدة، في الخامس والعشرين من يونيه ١٧٨٨، واتخذ الكونجرس الإجراءات اللازمة للانتخابات الرئاسية الأولى، وأعلن أن الحكومة ستبدأ عملها في الرابع من مارس ١٧٨٩[١٠]. ومن هنا فيُعد هذا الدستور –من الناحية التاريخية– أقدم دساتير العالم المعاصر، وسيقدر له أن يكون أبرزها ديمومة وأكثرها استمرارية بدون فترات انقطاع أو إلغاء، على الرغم أنه يشمل سبع مواد فقط[١١]، تمت عليه العديد من التعديلات بلغت سبعة وعشرين تعديلًا، كانت تتم حسب احتياجات تطور الولايات المتحدة السياسي ونموها الديموجرافي وتوسعاتها الجغرافية[١٢].

---

[٩] جمال محمود حجر، ***دراسات في التاريخ الأمريكي*** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٤)، ص ١٦١– ١٦٤.

[١٠] انظر بالتفصيل: كارل فان دورين، ***مرجع سابق***، ص ٢٤٩ – ٣٣٢؛

[١١] تتناول المواد الثلاث الأُول من هذا الدستور تنظيم السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) واختصاصاتها وحدود سلطاتها والعلاقة فيما بينها، وتناولت المادة الرابعة العلاقة القائمة على أساس المساواة والتكافؤ بين الولايات وبين مواطنيها، في حين كرست المادة السادسة مبدأ سمو الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات التي تبرمها بوصفها القانون الأعلى للبلاد، بينما تناولت المادتان الخامسة والسابعة إجراءات تعديل الدستور والتصديق عليه. انظر بالتفصيل:

United States Department of State, ***the Constitution of the United States of America*** (1999).

چيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، ***الوجيز في القانون الدستوري: المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي***، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، مراجعة: هند البقلي (القاهرة: الجمعية المصرية لنقل المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨)، ص ١٧– ٤٣.

[12] Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, ***American Government Freedom and Power***, (W.W. Norton &Company, 2002), pp. 242, ٢43.

فمنذ البداية أُريد لهذا الدستور أن يكون إطارًا حافظًا للأسس والمبادئ الرئيسية التي تحكم النظام الأمريكي، وأهمها مبدأي "الفصل بين السلطات الثلاث"، و "تقسيم السلطة ومشاركتها" بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات من خلال إقامة حكومة فيدرالية قوية، مع الاحتفاظ بقدر من الحكم الذاتي في إدارة الشئون المحلية لكل ولاية على حدة، وهو ما يعطي هيكلًا قويًا لحكومة الولايات المتحدة الدولة، لكنها لا تطرح تفاصيلًا للأمور الحياتية للأمريكيين المواطنين، وهنا كانت التعديلات السبعة وعشرين اللاحقة، والتي كان أولها بعد عامين فقط من إقرار الدستور أي في العام ١٧٩١، وعُرفت باسم "وثيقة الحقوق The Bill of Rights"، حتى أن كثير من الولايات التي وقَّعت لصالح الدستور لم تصادق عليه إلا بشرط أن يُعدَّل لاحقًا ليتضمن وثيقة الحقوق، وهو ما جاراه بعض مؤيدي الدستور كتنازل استراتيجي لضمان تبني البنود السبعة[١٣].

غير أن فريق مؤيدي الدستور حينما قدموا هذا "التنازل الاستراتيجي"، لم يكونوا ليتركوا الأمور لتسير بعيدًا في غير الاتجاه الذي يرغبوه، ولذا فقد وضعوا عراقيل إجرائية/ قانونية/ دستورية لإجراء أي تعديل محتمل على هذا الدستور، وذلك للغرض الذي نص عليه جيمس ماديسون في "الأوراق الفيدرالية"، مقدمًا دفاعًا أكثر توازنًا حول الإجراءات الخاصة بالتعديل: "إنها تمثل حماية متكافئة ضد السهولة القصوى التي قد تجعل الدستور متقلبًا على حال، وضد الصعوبة القصوى التي قد تخلد عيوبه المكتشفة". وقد نتج عن هذا الأمر، أنه طيلة تاريخ الجهود التي بُذلت لتعديل الدستور الأمريكي، كانت الصفة المميزة الأكثر مناسبة هي: "الكثير مطلوب، لكن القليل تم اختياره". وبلغة الأرقام أنه منذ العام ١٧٨٩ وحتى الآن تم التقدم رسميًا بأحد عشر ألف طلب تعديل إلى الكونجرس، ومن بين هذا العدد الهائل من الطلبات، لم يتبنى الكونجرس غير تسعة وعشرين منها، ولم تُصادق الولايات في نهاية الأمر سوى على سبعة وعشرين تعديلًا فقط، كان منها خمس عشر تعديلًا منذ وثيقة الحقوق ١٧٩١، وحتى الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١- ١٨٦٥)، واثنا عشر تعديلًا منذ التعديلات التي تلت انتهاء الحرب الأهلية ابتداءً من العام ١٨٦٨ وحتى الآن[١٤].

فمنذ البداية الأولى نصت المادة الخامسة أنه لكي يتم إيجاز تعديل على الدستور فلابد من المرور بأحد أربعة طرق لإقرار هذا التعديل؛ أولها: إقرار التعديل في مجلسي النواب والشيوخ بأغلبية ثلثي الأصوات، ثم التصديق عليه بأغلبية أصوات المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات [ثمانية وثلاثين ولاية من الخمسين ولاية الحاليين]. والثانية: إقرار التعديل في مجلسي النواب والشيوخ بأغلبية ثلثي الأصوات، ثم التصديق عليه

[١٣] وودي هولتون، ***مرجع سابق***، ص ١١؛ ثيودور لووي، و بنيامين جينيسبرج، ***مرجع سابق***، ص ٨٥.

[١٤] ثيودور لووي، و بنيامين جينيسبرج، ***مرجع سابق***، ص ٨٤، ٨٥.

بواسطة مؤتمرات يُدعى إلى عقدها لهذا الغرض في ثلاثة أرباع الولايات. والثالثة: إقرار التعديل في مؤتمر قومي يدعو إليه الكونجرس استجابة لطلبات مقدمة من ثلثي عدد الولايات، ثم التصديق عليه بأغلبية الأصوات في المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات. أما الطريقة الرابعة لإقرار أحد التعديلات على الدستور، فيكون بإقرار هذا التعديل في مؤتمر قومي، ثم التصديق عليه بواسطة مؤتمرات يُدعى إلى عقدها لهذا الغرض في ثلاثة أرباع الولايات. وهاتان الطريقتان الأخيرتان لم تنفذا قط من قبل، بينما نفذت الطريقة الثانية مرة واحدة، وكانت الطريقة الأولى هي الأكثر استخدامًا لتعديل بنود في الدستور. هكذا يتضح مدى صعوبة إجراء تعديل في الدستور الأمريكي بسبب اشتراط أغلبية ثلثي الأصوات في مجلسي النواب والشيوخ، كما يمكن أن يقضى عليه برفض ثلاث عشرة ولاية فقط التصديق عليه، وهو ما كان يحدث في المرات الكثيرة التي كان يُطرح فيها تعديل لأحد مواد هذا الدستور[١٥].

وهكذا تكون مواد الدستور السبعة التي وُضعت مسوداتها في فيلاديلفيا قد ضمنت الأسس الأساسية للحياة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية الدولة، فضلًا عن أن ديباجة الدستور صاغت المثل والمبادئ وأحلام الشعب الأمريكي في تكوين اتحاد قوي بعد سقوط مواد الكونفدرالية، وإقامة العدالة وتحقيق الاستقرار وإقامة ضمانات لكفالة الحقوق والحريات الفردية، بينما كانت التعديلات الواردة في وثيقة الحقوق، وما تلاها من تعديلات خصوصًا بعد الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١– ١٨٦٥) هي التي أضافت العبارات المؤثرة والحياتية للأمريكيين المواطنيين، فلو لم تكن هناك معارضة شرسة للدستور الأصلي لما شعر مؤيدوه بالحاجة إلى القيام بتنازلات، ولما وجدت وثيقة الحقوق. ولذا فيرى كثيرون أن الأمريكيين يدينون لمعارضي الدستور وليس لمن صاغوه في المسائل التي يسمونها حقوق التعبير والحريات والعقيدة وتنظيم أنفسهم، لأن هؤلاء المعارضين هم من تحصلوا على تنازلات المؤيدين الاستراتيجية فيما عُرف باسم "وثيقة الحقوق"[١٦].

لكننا إذا دققنا النظر في فحوى هذه البنود السبعة سنجدها بنودًا عامة متخذة شكلًا مثاليًا، يمكننا أن نرى مثيلها متكررًا بصياغات شتى في كثير من الدساتير التي أقرتها دول مختلفة خلال التاريخ الحديث والمعاصر، إلا أن أغلب تلك الدساتير الأخير تم إلغائها أو إيقافها أو تعديلها بصورة جذرية، وبقي الدستور الأمريكي على حالته المذكورة تلك، وهنا يظل سؤال هذا البحث قائمًا؛ لماذا حظي هذا الدستور الأمريكي بتلك الاستمرارية التاريخية؟، أهو حقًا عبقرية قانونية أو ألمعية فكرية، أم أن ظروف التطور التاريخي

[١٥] ***المرجع السابق***، ص ٨٥ – ٨٧.

[١٦] وودي هولتون، ***مرجع سابق***، ص ١٠، ١١.

الأمريكي كانت سببًا في تلك الديمومة؟، هذا ما سنطرحه من خلال دور المحكمة العليا في تطوير رؤية الاختصاص القضائي لتفسير الدستور الأمريكي، ثم من خلال نظريات التفسير الدستوري الأمريكي الثلاث.

وقبل الدخول في هاتين النقطتين نعيد التذكير إلى أن مسألة تفسير الدستور كانت أحد الأمور الخلافية منذ اجتماعات ١٧٨٧ كما بينا آنفًا. وقد كان من أهم الحجج التي تمسك بها مناهضو الفيدرالية في حملتهم لتشويه الدستور ومنع الولايات من التصديق عليه ادعائهم بأن العمومية الشديدة والغموض اللذان يكتنفان بعض مصطلحات وألفاظ الدستور من شأنه أن يمنح المحكمة العليا سلطات غير مقيدة في إصباغ النصوص الدستورية بما تراه من تفسيرات قد تفضي إلى تغول الحكومة الفيدرالية على السلطات الممنوحة للولايات، أو الإقرار بدستورية أي انتهاكات مستقبلية لحقوق المواطنين وحرياتهم. ومع تعاقب الأزمان كانت النظرة لقدسية الدستور تتغير وتتنوع، فمع أيام الجمهورية الأولى كان يتم النظر إلى واضعي الدستور على أنهم تسلموه على غرار تلقي سيدنا موسى عليه السلام الألواح في سيناء، وفي أثناء سنى الحرب الأهلية كان الدستور يعتبر من وجهة نظر حزب أو آخر أساس النظام أو الفوضى الناجمة عن الاستبداد، وفي أجيال لاحقة كانت هناك رؤية ترى في الدستور مشروعًا غايته مساندة مصالح اقتصادية خاصة، أو أنه مؤامرة يراد بها مصادرة حريات الأغلبية من الناس. فالشاهد في الأمر أن الرأي العام حول الدستور كان في تذبذب، بينما الدستور نفسه كان يكبر وينمو ويستمر، فكيف كان ذلك؟[١٧].

ثانيًا: اختصاص القضاء الأمريكي في تفسير الدستور.

لم يتضمن الدستور الأمريكي أي نص صريح يرجح أو يقرر مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما أنه لم يعهد صراحة للمحكمة العليا[١٨] أو غيرها من المحاكم الأمريكية بأي اختصاص في تفسير

---

[١٧] كارل ڤان دورين، ***مرجع سابق***، ص ٥، ٦.

[١٨] تعتبر المحكمة العليا Supreme Court هي الأداة الرئيسة للهيئة القضائية، إذ تُعنى بمهمات الهيئتين التشريعية (الكونجرس)، والتنفيذية (الرئيس)، وهي من يقرر مدى موافقة هاتين الهيئتين وأعمالهما للدستور. وتتألف هذه المحكمة العليا من قاضي قضاة، وثمانية قضاة مساعدين يعينهم الرئيس مدى الحياة بعد أن ينال موافقة مجلس الشيوخ، وليس بمقدور أية محكمة أخرى أن تستأنف قرارًا اتخذته المحكمة العليا، كما لا يحق للرئيس أو الكونجرس أن يغيرا قراراتها. انظر:
دوجلاس ك. ستيفنسون، **الحياة والمؤسسات في أميركا**، د.م (الأردن: مركز الكتب الأردني، ١٩٩١)، ص٧٠، ٧١؛
وبالتفصيل أكثر انظر:
Ernest S. Griffith, ***the American System of Government*** (New York: Fredrick A. Praeger, 1965), Chap. 15.

نصوص الدستور، لكن لازمت فترة صياغة الدستور الأمريكي ملابسات لعبت دورًا في الوصول لهذا التوجه. ففي القانون العام the Common Law –أي القانون الإنجليزي السائد في الدول المتحدثة بالإنجليزية ومن بينها الولايات المتحدة، ونشأت قواعده في إنجلترا العصور الوسطي وسُمى بهذا الاسم تمييزًا له عن القواعد المحلية والعرفية– كانت تسود فكرة سمو البرلمان، وهي فكرة متناسقة تمامًا مع تطور بريطانيا الديمقراطي والتشريعي لنحو ثلاثة قرون متعاقبة. إلا أن "الآباء المؤسسون" الذين وضعوا الدستور الأمريكي، والذين كانوا من قبل مواطنيين إنجليز ويعلمون جيدًا هذا المبدأ[١٩]، لم يكونوا يريدون نقله بحذافيره، لأسباب خاصة بوضعيتهم الجديدة، فضلًا عن كونهم قد نشأوا على أفكار چون لوك الثورية/ التنويرية، ولذا كان لديهم دومًا فكرة راسخة مؤداها أن هناك حقوقًا لا يمكن التنازل عنها، وأن هناك أعمالًا معينة محظور القيام بها حتى على الهيئة التشريعية، ولهذا فقد بدأوا ديباجة دستورهم الوليد بجملة: "نحن شعب الولايات المتحدة...."، في تكريس واضح لمفهوم السيادة الشعبية لا سيادة البرلمان/ الكونجرس. فالجديد في النظرية السياسية التي أتت بها الولايات المتحدة أنها كرست مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وبمقتضى هذا المذهب، بات للمحاكم سلطة إبطال عمل الحكومة متى كان هذا العمل مخالفًا للدستور، وتمتد هذه الرقابة إلى أفعال الهيئة التنفيذية القومية والكونجرس، كما تمتد إلى أنشطة حكومات الولايات[٢٠].

وقد أكدت المحكمة العليا في أحكامها تثبيت هذه القاعدة ابتداءً من أول قضية عُرضت عليها عام ١٨٠٣ والمعروفة بقضية ماربيري ضد ماديسون[٢١] Marbury v. Madison، حيث أكد قاضي القضاة چون

---

[١٩] لم يكونوا فقط يعلموه، وإنما كذلك كانوا يطالبون الملك چورچ الثالث George III (١٧٦٠–١٨٢٠) بتطبيقه على المستعمرات البريطانية في الساحل الشرقي لأمريكا الشمالية، بل وصاغوه كمطلب رئيس في حربهم ضد وطنهم الأم بالشعار الشهير: "لا ضرائب بدون تمثيل No Taxation with out Representation"، أي أنهم كانوا يعون جيدًا أهمية وجود برلمان وممثلين عنهم وفق المعيار البريطاني، بل ويطالبون بتطبيق ذات النظام عليهم بصفتهم "بريطانيين".

[٢٠] چيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، ***مرجع سابق***، ص ٥٠، ٥١.

[٢١] جرت العادة في النظام القضائي الأمريكي بتسجيل القضايا بأسماء رافعيها وأسماء الخصم أو الخصوم بالاسم والصفة الاعتبارية، سواء أكانوا أشخاصًا أو شركات أو مؤسسات أو هيئات أو لايات أو رئيس البلاد، وهكذا تأخذ القضية اسم طرفي النزاع فيها، ومنها مثلًا:

Marbury vs. Madison (1803); Hunter v. Martin (1813); McCulloch v. Maryland (1819); United States v. Jeune Eugenie (1822); Rhode Island v. Massachusetts (1838); Plessy v. Ferguson (1896); South Carolina v. United States (1905); Ashwander v. Tennessee Valley Authority

مارشال Justice John Marshall على حقيقة أن الدستور هو التعبير عن الإرادة الشعبية، وبالتالي تعلو قواعده على كل أعمال السلطات الحكومية بما فيها الكونجرس، فضلًا عن أن الدستور أعلى درجة من القانون العادي، وبالتالي فكل القوانين التي تخالف الدستور تكون لاغية وباطلة، وأن القوانين الفيدرالية تلي الدستور من حيث القوة الإلزامية، شريطة ألا تكون متعارضة مع أي من أحكامه. واستدلت المحكمة في إقرارها لمبدأ سمو الدستور بما قصده واضعوه، بل وذهبت في عدد من أحكامها إلى أن ترتيب الألفاظ والعبارات التي صيغت بها نص المادة السادسة تؤكد على أن الدستور هو أعلى وأسمى القواعد القانونية في النظام القانوني الأمريكي. ومن هنا انتهى قاضي القضاة مارشال في حكمه إلى أن المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية لعام ١٧٨٩، والتي بموجبها تم رفع قضية ماربيري ضد ماديسون تُشكل انتهاكًا للمادة الثالثة من الدستور[٢٢].

وبررت المحكمة حكمها بقولها إنه إذا كان من واجب المحاكم تطبيق القانون، فإنه يتعين عليها أن تتحقق أولاً من مطابقة القانون المراد تطبيقه للدستور والامتناع عن تطبيقه إذا ثبت لها مخالفته لأحكامه، دون أن يشكل ذلك اعتداءً على صلاحيات السلطة التشريعية، اذ إن دور هذه الأخيرة ينتهي بصدور القوانين، ليبدأ بعد ذلك دور السلطة القضائية – بوصفها السلطة المختصة في تحديد القانون الواجب التطبيق – في التأكد من مطابقتها للدستور. واستطردت المحكمة في هذه القضية معلنة مبدأ آخر من أهم المبادئ التي ظلت ولاتزال حاكمة للنظام القانوني والقضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أن المحكمة العليا وما دونها من المحاكم الفيدرالية هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في تفسير نصوص الدستور، من خلال فحصها لدستورية القوانين المطعون في دستوريتها[٢٣].

(1936); Brown v. Board of Education (1954); Cooper vs. Aaron (1958); *Katz v. United States* (1967).....

[٢٢] ***المرجع السابق.***

وعن نماذج لقضايا أبطلت فيها المحكمة قوانين والأسباب التي استندت إليها فضلًا عن ***المرجع السابق***، انظر:

John W. Johnson (ed), ***Historic U. S Court Cases 1690- 1990: An Encyclopedia*** (New York: Garden Publishing, 1992).

[23] Gerard J. Clark, "*an Introduction to Constitutional Interpretation*", ***Suffolk University School of Law***, vol, 34, (2001), pp, 485, 486.

وسوف نشير من تجربة واحدة مهمة حدثت خلال الثلاثينيات من القرن العشرين إبان فترة الكساد الاقتصادي تؤكد هذا الدور المهم الذي أخذته تلك المحاكم على عاتقها، وتجاوب المواطنون والمؤسسات الأمريكية مع هذا الدور. ففي تلك الفترة كان نظام الحكم في الولايات المتحدة للحزب الديمقراطي برئاسة الرئيس فرانكلين ديلانو روزڤلت Franklin Delano Roosevelt (١٩٣٣- ١٩٤٥)، وكانت الفترتان الأوليان في خضم أزمة الكساد الاقتصادي، الذي انهار بسببه الاقتصاد الأمريكي ومن ورائه اقتصاد العالم، وقد نجحت الإدارة الأمريكية آنذاك في اتخاذ سلسلة إجراءات وسن عدد من القوانين الجريئة والعملية وغير التقليدية، والتي لاقت تأييدًا شعبيًا وفي الكونجرس، سرعان ما ظهرت نتائجها بصورة جيدة على أرض الواقع، إلا أن عددًا من رجال الصناعة والأعمال الأمريكيون اعتبروا هذه القوانين والإجراءات خرقًا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الأمريكي، وكان سلاحهم في ذلك هو اللجوء إلى المحكمة العليا، التي حكمت بعدم دستورية عدة إدارات وقوانين مهمة مثل قوانين إعطاء العمال الحق في تنظيم أنفسهم، وقوانين تقنين مبدأ الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى للساعات، وغيرها[٢٤].

وبالطبع لم يقف الرئيس روزڤلت متفرجًا، فقد كانت شعبيته جارفة تمثلت في نجاحة بانتخابات الرئاسة أربع دورات متتالية في سابقة هي الأولى والأخيرة في التاريخ الأمريكي، كما كانت شخصيته قوية، ظهرت في سيطرته على بيتي الكونجرس. ومن منطق القوة تلك أعد روزڤلت فى سرية تامة مشروعًا كان يهدف في البداية لتحويل بعض من سلطات المحكمة إلى الكونجرس الذي يسيطر على مجلسيه، إلا أنه خشي العواقب، فأعد -على مسئوليته الشخصية- مشروعًا لتطعيم المحكمة Court – Packing، وأرسله إلى الكونجرس في الخامس من فبراير عام ١٩٣٧[٢٥]. ويقضي هذا المشروع بتعيين قاض جديد شاب مقابل كل قاض يبلغ سن السبعين من قضاة المحكمة، معللًا ذلك بحرصه على تخفيف العبء عن كاهل أعضاء المحكمة الذين بلغ ستة منهم فعلًا سن السبعين، وهو ما جعل المحكمة متأخرة في إنجاز أعمالها، فقد رفضت في العام المالي السابق (١٩٣٦) وحده سبعمائة وسبع عشرة (٧١٧) قضية من أصل ثمانمائة وسبع وستين (٨٦٧) قضية

[٢٤] انظر بالتفصيل: أحمد جلال بسيوني، ***الولايات المتحدة الأمريكية من مواجهة الأزمة الاقتصادية إلى القيادة الدولية: ١٩٣٢- ١٩٤٥***، تقديم: جمال محمود حجر (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦)، الفصل الثاني.

[25] William E. Leuchtenburg, ***Franklin D. Roosevelt and the New Deal 1932- 1940*** (New York: Harper & Row Publishers, 1963), p. 232.

تقدم بها متقاضون، وعزا ذلك بسبب سن القضاة، وهو باقتراحه هذا يصبح باستطاعته تعيين أكثرية من الأعضاء لنقض قرارات الأكثرية المحافظة[٢٦].

وعلى الرغم من المحاولات العدة للترويج لمشروع الرئيس وجعله مقبولًا شعبيًا وإداريًا وتشريعيًا، فقد رُفض في الثاني والعشرين من يوليو، بل كانت صدمة الرئيس بسبب أن الأغلبية الديمقراطية في الكونجرس هي من تزعمت الرفض، فالمحكمة تحظى باحترام كبير منذ الآباء المؤسسين لأنها لعبت دورًا مهمًا في الحفاظ على الاستقرار والثبات، ولم يكن الرأي العام في صف المساس برمز القضاء أو قدسيته، وهذا الأمر قد أظهر أن الفيدرالية الأمريكية ليست مجرد أوراق مكتوب فيها النظم والقوانين وموضوعة عند حكومة مركزية يمكنها تدميرها أو تعديلها في أي وقت شاءت، وإنما هي علاقة بين الولايات والشعب مع الحكومة المركزية[٢٧].

ومن هنا فيتبين – بما لا يدع مجالاً للشك– أنه صحيح أن المحكمة العليا كان لها الدور المبرز في إرسائها سلطتها في الرقابة على دستورية القوانين من خلال أحكامها المتعاقبة، فضلاً عن اكتسابها الحق في تفسير نصوص الدستور، إلا أنه بالمقابل فإن ذات المحكمة العليا وغيرها من المحاكم المكونة للنظام القضائي الأمريكي قد اختلفت حول كيفية تفسير تلك النصوص الدستورية أو على ضرورة اتباع منهج بعينه في التفسير، خاصة أن الدستور لم يحدد أية معايير موضوعية يمكن للمحكمة الاستئناس بها وهي بصدد أعمالها لاختصاصها في التفسير[٢٨].

ومن هنا فيمكننا الذهاب إلى أن رؤية وخلفية كل قاض كانت تلعب دورًا مهمًا في تفسيره للنص الدستوري. فهناك فريق من القضاة يُطلق عليهم القضاة المحافظون Conservative Judges، وهؤلاء ينتمون إلى مدرسة فكرية ترى ضرورة تقيد المحاكم المعروض عليها قضايا منازعات دستورية بالبحث عن دلالة الألفاظ في النص المطلوب تفسيره، أو تفسير ذلك النص طبقًا للنوايا المعلنة لواضعيه في حالة غموض

---

[٢٦] ديووين لوكارد، ***الفدرالية الأميركية***، ترجمة: لجنة من الأساتذة الجامعيين (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص٤٨، ٤٩.

[27] William E. Leuchtenburg, ***op. cit***, pp. 234– 235.

[28] Kenneth R. Thomas, "Selected Theories of Constitutional Interpretation", Congressional Research Service, ***Congressional Research Service, Report for Congress*** (2011), pp. 5, 6. Available at https://www.fas.org/sgp/crs/misc/R41637.pdf.

الألفاظ وعدم قطعية دلالتها. أما الفريق الثاني من القضاة ويطلق عليهم القضاة الليبراليون أو الفاعلون Liberalist or Activist Judges، فيميلون أكثر إلى الأخذ في الاعتبار عند تفسيره للنصوص الدستورية العوامل الاجتماعية وما قد تفرزه الأحكام الصادرة من المحاكم من آثار على المجتمع وقد نجم عن هذا الاتجاه في التفسير العديد من التفسيرات الدستورية الجديدة واستخلاص مفاهيم دستورية وقانونية جديدة مرغوب فيها اجتماعيًا[٢٩].

ويمكننا القول أنه نظرًا لهذه الممارسات التي تمارسها المحاكم، ولطبيعة شخصية القاضي وخلفياته وقناعاته في تفسير النص الدستوري، فقد تولد لدينا أمران بارزان؛ **الأول:** أنه ليس هناك عدد محدد من نظريات التفسير الدستوري، وإنما أسفرت أحكام القضاء الأمريكي في المنازعات الدستورية عن عدد هائل من النظريات التي قالت بها المحاكم الأمريكية أو اعتنقها القضاة فرادى[٣٠]، وهو أمر وإن كان مُقرًا به في النظام القضائي الأمريكي، إلا أنه أدى إلى العمل على خلق معيار أو معايير موضوعية Objective Criteria وحيادية Neutral تحكم عملية هذا التفسير، ومن ثم تحد أو تقيد من السلطة التقديرية للقاضي خشية أن تُؤول نصوص الدستور بحسب قناعات القضاة ووفقًا لأفكارهم ومعتقداتهم الشخصية[٣١].

أما الأمر البارز **الثاني،** فهو أن النظريات المختلفة التي أقامها القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لتفسير نصوص الدستور كان لها أكبر الأثر في صمود الوثيقة الدستورية لما يزيد على قرنين، وكذلك تكوين وإثراء الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية. فهم يعدون تلك النظريات الوسائل الأساسية التي يمكن للقاضي من خلالها الوقوف على المعنى الحقيقي للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، ومن ثم يستطيع استخلاص قواعد دستورية موضوعية يمكن تطبيقها على ما قد يثار من منازعات دستورية أمامه[٣٢].

---

[29] Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, ***op. cit***, 242, 243.

[30] Gerard J. Clark, ***op. cit***, pp. 485, 486.

[31] Tamás Győrfi, "*In Search of a First-Personal Plural, Second-Best Theory of Constitutional Interpretation*", ***German Law Journal***, Vol 14, No. 8 (August 2013), pp. 1077- 1079.

[32] Kenneth R. Thomas, ***op. cit***. p. 1.

لكن بالمقابل فقد تباينت آراء القضاة حول كيفية تطبيق هذه النظريات وتحديد أفضلية بعضها على حساب البعض الآخر، وحول جدوى اعتماد القضاء على نظرية بعينها في التفسير دون غيرها[٣٣]. فبينما مال البعض إلى ضرورة إقرار نظرية واحدة في التفسير الدستوري، ضمانًا لتوحيد تفسيرات النصوص الدستورية ووحدة التطبيق القضائي، ترى الغالبية أن تبنى نظرية واحدة في التفسير من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، فقد يفضي ذلك إلى عجز المحاكم عن تحديد معنى القاعدة الدستورية وبيان مداها، لضمان تطبيقها تطبيقًا صحيحًا، كما قد يسفر اعتماد منهج واحد في التفسير الدستوري عن استبعاد المحاكم لأي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كان على المحكمة أن تأخذها في الحسبان وهي بصدد تكوين قناعتها للحكم في الطعون المرفوعة أمامها[٣٤].

وكل ذلك مع الأخذ في الاعتبار أنه على مدار القرنين المنصرمين فإن أحكام المحكمة العليا الأمريكية الصادرة لم تلزم نفسها فيما أصدرته من أحكام بنظرية أو بأخرى من نظريات التفسير الدستوري وإنما اعتمدت في انتقائها لهذه النظريات على عدد من العوامل أهمها طبيعة النص الدستوري وأهميته. وأنه نظرًا لأن التفسيرات القضائية لنصوص الدستور الأمريكي قد اختلفت على مدار القرنين السابقين، فقد دفع ذلك العديد من الفقهاء إلى التشكيك في جدوى نظريات التفسير الدستوري بدعوى أن الأحكام الصادرة بالاستناد إلى أي من هذه النظريات أحكام سياسية من الدرجة الأولي. فما هي إذًا نظريات التفسيرات الدستوري التي اعتمدتها وطورتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أحكامها؛ هذا ما سنناقشه من خلال النقطة الثالثة والأخيرة من هذه الدراسة.

ثالثًا: ثلاث نظريات طبقها القضاة في تفسير الدستور الأمريكي.

١. نظرية النص في تفسير الدستور[٣٥]:

تُعد هذه النظرية أقدم النظريات التي اعتمدها القضاء الأمريكي كونها طُرحت وقت وضع الدستور الأمريكي نفسه، فهي في الأصل منبثقة عن مذهب الشرح على المتون لتفسير القوانين التشريعية، الذي عرفه

[33] Gerard J. Clark, ***op. cit***, p. 486.

[34] Kenneth R. Thomas, ***op. cit***, pp. 1-4.

[35] The Textualism Theory of Interpretation

الفقه الفرنسي في أعقاب صدور مجموعة قوانين نابوليون سنة ١٨٠٤، وذلك لأن "الآباء المؤسسون" الذين وضعوا الدستور الأمريكي كانوا متأثرين تمامًا بالفقه الفرنسي وأفكار چون لوك التنويرية/ الثورية. وأساس هذه النظرية المذهب الشكلي للقانون theory Legal Formalism، الذي يرى أنصاره أن القانون هو مجموعة المبادئ والقواعد المستقلة عن المؤسسات الاجتماعية أو السياسية التي وضعته، فأنصار المذهب الشكلي يذهبون إلى أن القانون يتمثل في مجموعة الأوامر التي تصدر من السلطة العليا في الدولة التي تملك الجبر والإكراه إلى الأفراد متضمنًا إرادة السلطة التي لا تخضع لأي تبديل أو تحويل[٣٦].

وبحكم النشأة والفترة الزمنية تمثل هذه النظرية أولى النظريات التي اعتمدها القضاء الأمريكي؛ لبيان معني النص وتحديد مداه، وقد اتفق الفقهاء والقضاة –سواء أكانوا من المنتمين إلى التيار المحافظ Conservative، أم من المنتمين إلى التيار الليبرالي Liberal على ضرورة أن تكون دلالة ألفاظ النص الدستوري الأساس الأول الذى يتعين على القاضي الدستوري الاستناد إليه قبل الرجوع إلى أي مصادر خارجية للوقوف على معنى النص واستخلاص الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري[٣٧].

وبصورة أخرى فتقوم فكرة هذه النظرية على تقديس بنود النصوص الدستورية وما يرافقها من تفسيرات ضيقة ومحدودة، سواء لتبيان معني النص أو تحديد مداه، خصوصًا أنها تلتزم التقيد بالألفاظ والمصطلحات الواردة بها، بدعوى الوقوف على معنى النص واستخلاص الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري، بما لا يتعارض أو يناقض المعنى في ظاهر النص المفهوم بين أولئك المتحدثين بذات اللغة المكتوب بها هذا الدستور،

---

[٣٦] محمد حسام محمود لطفي، ***المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء*** (القاهرة: د.ن، ط٦، ٢٠٠٨)، ص ٣٢٧؛

خالد وزاني، ***مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وعلماء القانون*** (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص ١١٣.

[37] H. Jefferson Powell, "*the Original Understanding of Original Intent*", ***Harvard Law Review***, Vol 98, No. 5 (March 1985), pp. 902, 903;

Gerard J. Clark, ***op. cit***, pp. 486, 487.

والمدركين لطبيعة هذا النص الذي يقرأونه[٣٨]. وليس هذا وحسب، فيضيف أصحاب هذا التوجه أن تلك النظرية تضمن توحيد التفاسير الدستورية لمختلف النصوص بين المحاكم في كل الولايات المتحدة الأمريكية، وأنها بذلك تعطي معيارًا واضحًا ومنضبطًا يحكم عملية التفسير الدستوري، وضمانة جوهرية ضد تحكم القضاة أو استبدادهم بآرائهم، وإحلال إرادتهم محل إرادة المشرع الدستوري من خلال عملية التفسير، فضلًا عما تكفله هذه النظرية من احترام النصوص الدستورية وتقديسها[٣٩].

٢. نظرية المصادر الأصلية أو التاريخية[٤٠]:

وهذه النظرية قريبة جدًا من فحوى النظرية السابقة، لكنها تزيد عنها في أنها تعطي القاضي بعض الحرية –وإن كانت حرية مقيدة– عند النظر في بنود الدستور، إذ تسمح له تلك النظرية بضرورة الرجوع إلى المصادر أو الوثائق التاريخية التي عاصرت مرحلة صياغة الدستور الأمريكي والتصديق عليه من الولايات المختلفة عند تفسير النصوص الدستورية، لاسيما الغامض منها، وذلك بغرض التعرف على الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري والغاية من ورائه وقت إصدار هذا الدستور. وهم في ذلك يذهبون إلى ضرورة احترام الطريق الديمقراطي الذي صيغ الدستور من خلاله، وأن من حق تلك الأجيال اللاحقة دومًا أن تُدخل ما تراه ملائمًا ومناسبًا من التعديلات على تفسيرات الدستور، وفق ما يرونه مناسبًا مع الفكر السائد أو الظروف الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، أو غيرها، شريطة اتباع الطريق الديمقراطي الذي أوجبه الدستور للتعديل[٤١].

وعلى الرغم من اتفاق أنصار تلك النظرية على ضرورة الرجوع إلى المصادر التاريخية الأصلية للوقوف على معنى النص الدستوري وحدوده، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول ماهية تلك المصادر التاريخية التي يتعين على القاضي الرجوع إليها وأخذها في الاعتبار في التفسير الدستوري، فبينما ذهب البعض إلى

---

[38] Kenneth R. Thomas, ***op. cit***, p.٤ .

[39] David A. Strauss, "Common Law, *Common Ground and Jefferson's Principle"*, ***The Yale Law Journal***, Vol. 112, No. 7 (May, 2003), pp. 1717, 1732-١٧39.

[40] Originalism Theory of Interpretation.

[41] ***loc. cit.***

ضرورة اعتداد القاضي بنية واضعي الدستور وما قصدوه من كل مادة أو تعديل أضيف لاحقًا، وهو الاتجاه المسمى بنظرية "القصد الأصلي The Original Intent"، ذهب البعض الآخر إلى ضرورة تقيد القاضي في تفسير النصوص أو المفاهيم الغامضة بالمعني المتعارف عليه لهذه النصوص والمفاهيم بين الناس وقت التصديق على الدستور، وهو الاتجاه المعروف بنظرية "المعنى الأصلي The Original Meaning"[٤٢].

والمقصود بنظرية **القصد الأصلي:** هو أن تفسير النصوص الدستورية لابد أن يستند إلى نية واضعي الدستور أو قصدهم، وهم بذلك "الآباء المؤسسون" الحاضرون في مؤتمر فيلاديلفيا عام ١٧٨٧، وأطلق عليهم لاحقًا: "واضعو الدستور the Framers of the Constitution"[٤٣]. وبالتالي –فحسب هذا التوجه– يمكن استخلاص هذه النية من الأعمال التحضيرية التي صاحبت صدور الدستور وتعديلاته اللاحقة، والتي تتسع لتشمل جميع الأعمال والوثائق والمناقشات والدراسات التي سبقت أو صاحبت إعداد النص الدستوري وصياغته، كما تشمل تلك الأعمال المذكرات والمقالات والخطب التي كتبت أو أُلقيت بواسطة من شاركوا في إعداد النصوص الدستورية وصياغتها[٤٤].

أما المقصود بنظرية **المعنى الأصلي:** فهو ذلك الأساس التاريخي المعمول به في النظام القانوني والقضائي الأنجلوسكسونى Common Law Tradition حيث يرفض أنصارها منطق نظرية القصد الأصلي في الاعتداد بنية واضعي الدستور في التفسير الدستوري، حيث يرون أنه يلزم لتحديد مضمون النصوص الدستورية التعويل على المعنى المعقول للنص the Reasonable Meaning الذي تفاهم عليه الناس وقت إقرار الدستور[٤٥]. وبالتالي يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تفسير النصوص الدستورية الغامضة لابد أن يستند إلى مجموعة من الوثائق التاريخية الكاشفة عن المعنى المتعارف عليه للنصوص بين الناس وقت إعداد الدستور وصياغته، ومن أهمها القواميس القانونية المعاصرة لهذه الفترة وكتابات الفقه

---

[42] Gregory E. Maggs, "*Which Original Meaning Matters to Justice Thomas?* ", ***New York Univ. Journal of Law & Liberty***, Vol. 4 (2009), pp.494- 496

[43] Gerard J. Clark, ***op. cit***, p. 490.

Gregory E. Maggs, ***op. cit***, p. 496, 497.

[44] Gerard J. Clark, ***op. cit***. p. 488; Kenneth R. Thomas, ***op. cit***, p. 6.

[45] Gerard J. Clark, ***op. cit***, p. 492, 493.

الأنجلوسكسوني، باعتبارها الأصل التاريخي الذي استقى منه واضعو الدستور الأمريكي المبادئ والأحكام الواردة فيه، فمن خلال تلك المصادر يمكن استخلاص المعني الذي قصده واضعو الدستور الأمريكي وإزالة ما قد يكتنف النصوص الدستورية من غموض أو قصور أو تناقض[٤٦].

وقد تعرضت هاتان النظريتان لموجة من الانتقادات يمكن إيجازها في أنه لا يمكن الجزم بأن هناك نية أو قصدًا جماعيًا واحدًا لواضعي الدستور يمكن تحريه في تفسير غالب نصوصه[٤٧]. فمن ناحية، ليس هناك سجل رسمي للمناقشات التي دارت في مؤتمر فيلاديلفيا الذي أسفرت أعماله عن دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما جُل ما نعرفه عن هذه المناقشات مصدره المذكرات التي كتبها تسعة فقط من أصل خمسة وخمسين عضوًا شاركوا في هذا المؤتمر[٤٨]. ومن ناحية أخري، فإن نصوص الدستور لم تكن دائمًا محل إجماع بين واضعيه، بل إن هناك العديد من المواد الخلافية التي أقرت بعد مناقشات حادة وبناء على موافقة أغلبية بسيطة من الأعضاء[٤٩]، ومن ناحية ثالثة فإن الشواهد التاريخية والصياغة الفضفاضة للنصوص الدستورية تدل على أن إرادة واضعيه لم تتجه على الإطلاق إلى أن تكون نواياهم مرجعًا يمكن الاستئناس به في التفسير الدستوري[٥٠]. ومن ناحية رابعة وأخيرة فإن اتجاه القضاءالأمريكي في بعض أحكامه المعتمدة على إرادة واضعي الدستور أو نواياهم لتحديد مضمون الحقوق والحريات التي شملها الدستور بالحماية، أدي إلى التضييق من نطاق هذه الحقوق والحريات وتفسيرها على نحو لا ينسجم مع التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لحقت بعدد من المفاهيم الدستورية[٥١].

---

46 Gregory E. Maggs, ***op. cit***, p. 498.

47 Tamas Gyorfi, ***op. cit***, p. 1080.

48 Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, ***op. cit***, pp. 242, 243.

49 Gerard J. Clark, ***op. cit***, p. 488, 489; Tamas Gyorfi, ***op. cit***, p. ١١٠٠.

50 H. Jefferson Powell, ***op. cit***, pp. 903, 904.

51 Gregory E. Maggs, ***op. cit***. p. ٥٠١.

٣. نظرية الدستور الحي[٥٢]:

وتختلف هذه النظرية عن سالفتيها في أنها لا تعتمد على النص اللفظي، أو المصطلحات الواردة في النصوص الدستورية، أو المصادر التاريخية كمصدر وحيد عند تفسير النصوص الدستورية، وإنما تعول على كذلك على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعاصرة[٥٣]. إذ يرى أنصارها أن التطورات التي تحدث في تلك المجالات بتغير الأوقات وتوالي الأزمنة وتعاقب الأجيال قد تحمل تغييرًا في الأفكار والاتجاهات والميول، وهو ما يوجب على المفسر ضرورة حمل النصوص على النحو الذي يتوافق مع الاحتياجات المعاصرة لكل جيل. وكي يخرج هذا الفريق من مأزق "القدسية" المعطى لواضعي الدستور الأمريكي، فقد طرحوا فكرة أن هؤلاء "الآباء المؤسسون" قد قصدوا من تلك الصياغة الفضفاضة لكثير من النصوص الدستورية، أن يكون لكل جيل من أجيال أمة المتوالية إمكانية تفسيرها بما يتلاءم مع معتقدات وأفكار مرحلته الزمنية، ويتواكب مع مستجداتها[٥٤].

وطبيعي أن ينتقد أصحاب الاتجاه المحافظ في تفسير الدستور هذه النظرية، لأنهم رأوا أن تطبيق هذه النظرية في التفسير الدستوري من شأنه منح القضاة سلطة تقديرية واسعة في تفسير النصوص الدستورية وفقًا لرؤاهم ومعتقداتهم الخاصة في النواحي أو القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وذلك على العكس من النظريات السابقة التي تلزم المفسر بالاقتداء بمعايير موضوعية واضحة في التفسير الدستوري، سواء أتمثلت في المصطلحات والألفاظ والعبارات الواردة في النصوص الدستورية، أم تمثلت في الرجوع إلى المصادر التاريخية للتعرف على غاية واضعي الدستور أو المعني المتعارف عليه لهذه النصوص وقت وضعها، فضلًا عن أن التوسع في الأخذ بهذا المنهج في التفسير الدستوري يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذى كرسه النظام الدستوري الأمريكي. فغياب أي ضوابط موضوعية تقيد من سلطة القاضي في تفسير النصوص الدستورية قد يدفع القضاة إلى اغتصاب السلطة التشريعية التي اختص بها الدستور

---

[52] The Living Constitution Theory of Interpretation

[53] Richard Bronaugh, Peter Baron and Aileen Kavanagh, "*The Idea of Living Constitution*", Can. ***Journal of Law & Juris***, Vol. 16 (2003), pp.55, 56.

[54] David A. Strauss, *"Do We Have a Living Constitution?"*, ***Drake Law Review***, Vol. 59 (2011), p. 973.

الكونجرس الأمريكي وإحلال إرادتهم محل إرادة المُشرع، من خلال ما يصدرونه من أحكام، بسبب رقابتهم على دستورية القوانين[٥٥].

غير أن أنصار نظرية "الدستور الحي" في إطار دفاعهم عن نظريتهم فندوا تلك الآراء بقولهم إنه وإن كان صحيحًا أن هذه النظرية تمنح القاضي في مجال الرقابة على دستورية القوانين قدرًا من السلطة التقديرية في التفسير، إلا أن تلك السلطة أمر فرضته طبيعة هذه الرقابة لما لنصوص الدستور من طبيعة خاصة، بسبب ما تحمله من عمومية شديدة في خطابها، قُصد منها أن تستوعب جميع الفروض العملية المستجدة والمتطورة، كما أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي في تفسير النصوص الدستورية وتأويلها ليست طليقة دون قيد أو ضابط، وإنما تخضع لقيود وضوابط أهمها أن يمارس القاضي هذه السلطة في إطار نصوص الدستور والتوجهات الموضوعية العامة التي تفرضها أحكامه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٥٦]. فهذه النظرية ليست دعوة إلى الخروج على صريح النصوص والمبادئ التي يتضمنها الدستور أو تحريفها، وإنما فقط تخول القضاة سلطة تفسير تلك النصوص والمبادئ وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات العصرية حتى تكون صالحة للتطبيق أطول فترة ممكنة[٥٧].

ومن هنا فيؤكد أنصار نظرية "الدستور الحي" أن هذه النظرية لا يمكن أن تنطوي على أي إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أو اغتصاب للصلاحيات الدستورية المقررة للسلطة التشريعية لسببين رئيسيين، يكمن **أولهما:** في أن سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين تخضع لمجموعة من القيود والضوابط استقرت عليها أحكام المحكمة العليا، بما يكفل دائمًا احترام مبدأ الفصل بين السلطات وأهمها أن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين لا يباشره القاضي من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب الخصوم. أما السبب **الثاني:** فيرجع إلى أن هذه الآلية في التفسير الدستوري لا تتضمن منح القاضي أي سلطة أو صلاحية في

---

55 Jack M. Balkin, "*Framework Originalism and The Living Constitution*", ***Northwestern University School of Law*** , Vol. 103, No. 2 (2009), pp. 549, 602;

Jack Wade Nowlin, "*Supreme Arogation, the Constitution is too Important to leave to Judges*", (May, 2010). Available at https://www.nationalreview.com/nrd/articles/338506/supreme-arrogation.

56 Richard Bronaugh, and others, ***op. cit***, p. 70.

57 Jack M. Balkin, ***op. cit***, pp. 600, 601.

بسط رقابته لبحث أو تقدير مدى ضرورة التشريع، أو ماهية البواعث التي دفعت بالمشرع إلى إصداره، فتلك الأمور يستقل المشرع بتقديرها –في حدود ما قرره الدستور– ويقتصر دور القاضي على الحكم بدستورية القوانين المطعون فيها أو عدم دستوريتها دون أن يكون له في الحالتين سلطة تصحيحها أو تعديلها على النحو الذي يضمن توافقها مع نصوص الدستور[٥٨].

الخاتمة:

بينت هذه الدراسة أن المندوبين الخمسة وخمسين الذين اجتمعوا لمناقشة كيفية إنشاء نصًا دستوريًا للأمة الأمريكية الوليدة كانوا مدفوعين بخلفيات فكرية متناقضة وتصورات مستقبلية متنوعة، ورؤى متباينة لأمتهم الأمريكية المتخيلة، وأن تلك الخلفيات والتصورات المتناقضة قد أخرجت بنود هذا الدستور متخطية مشاعر "الحالة الثورية" التي كان عليها الحال وقت إقراره، ليتحول إلى كونه وثيقة دستورية طويلة الأمد، يصعب تبديلها أو تحريفها أو العبث بها، فباتت تمزج بين كونها نتاج لإرثٍ تاريخي ونضالي طويل، وبين كونها تأطيرًا لبنية قانونية صلدة ليس من السهل نسفها، وإنما كانت في نظرهم تتويجًا لسيادة تلك الأمة المتخيلة، التي تتوالى مصالح أجيالها في طي أُطر بنودها. ولا أدل على ذلك أكثر من ديباجته التي بدأت بجملة: "نحن شعب الولايات المتحدة..."، وهي ديباجة تُعلي من قيمة هذه الأمة، في تكريس واضح لمفهوم السيادة الشعبية في المقام الأول، فبات هذا الدستور مِلكًا لهذا الشعب الأمريكي عبر توالي أجياله وتنوعها.

أظهرت الدراسة أنه منذ البداية أُريد لهذا الدستور أن يكون إطارًا حافظًا للأسس والمبادئ الرئيسية التي تحكم النظام الأمريكي، وأهمها مبدأي "الفصل بين السلطات الثلاث"، و "تقسيم السلطة ومشاركتها" بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات من خلال إقامة حكومة فيدرالية قوية، مع الاحتفاظ بقدر من الحكم الذاتي في إدارة الشئون المحلية لكل ولاية على حدة. كذلك فقد اتفقوا على أن تتألف الهيئة التشريعية من مجلسين كما هو الحال في البرلمان الإنجليزي، على أن يكون التمثيل في أحد مجلسي الكونجرس قائمًا على أساس عدد السكان في كل ولاية، وأن يكون التمثيل في المجلس الآخر على أساس التساوي بين الولايات، وبالتالي حُلت مشكلة التفاوت بين الولايات الكبيرة والولايات الصغيرة. وهو ما يعطي هيكلًا قويًا لحكومة الولايات المتحدة الدولة، لكنها لا تطرح تفاصيلًا للأمور الحياتية للأمريكيين المواطنين، وهنا كانت التعديلات السبعة وعشرين اللاحقة.

58 ***loc. cit.***

أثبتت الدراسة أنه أثناء توالي جلسات الاجتماعات المتعاقبة للمؤتَمِرين الخمسة وخمسين ظهرت وجهتين للنظر متباينتين بصورة حَدية، على الرغم من وجود فريقين كبيرين شكلا وجهتي نظر متباينة حول هذا الدستور، وهو الاتحاديون/ الفيدراليون، ومناهضو الاتحاد/ مناهضو الفيدرالية، إلا أن الغلبة الفعلية والأسبقية الفكرية كانت للاتحاديين الذين أيدوا الدستور وفضَّلوا إقامة حكومة فيدرالية قوية، ولم يتركوا وسيلة للإقناع بأفكارهم تلك إلا وسلكوها، وحينما كانت تعييهم أساليب الإقناع أعلنوا استخدام القوة لفرض أفكاره على مناهضي الاتحاد، غير أنهم فشلوا في فرض تلك القوة الجبرية وضعوا عراقيل إجرائية/ قانونية/ دستورية لإجراء أي تعديل محتمل على هذا الدستور. ويبدو أن وسيلتهم كانت ناجعة، بدليل أنه على مدار ما يقرب من قرنين ونصف من الزمان تم التقدم رسميًا بأحد ألف طلب تعديل على هذا الدستور إلى الكونجرس، فلم يتبن غير تسعة وعشرين منها، ولم تُصادق الولايات في نهاية الأمر سوى على سبعة وعشرين تعديلًا فقط.

برهنت الدراسة على أن الدستور الأمريكي لم يتضمن أي نص صريح يرجح أو يقرر مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومع ذلك فقد كرست التجربة التاريخية الأمريكية مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبات هذا المبدأ علامة أمريكية بارزة ودائمة. وبمقتضى هذا المذهب، بات للمحاكم سلطة إبطال عمل الحكومة متى كان هذا العمل مخالفًا للدستور، وتمتد هذه الرقابة إلى أفعال الهيئة التنفيذية القومية والكونجرس، كما تمتد إلى أنشطة حكومات الولايات.

أقرت الدراسة أنه كان للمحكمة العليا دورًا مبرزًا في إرسائها سلطتها في الرقابة على دستورية القوانين من خلال أحكامها المتعاقبة، فضلاً عن اكتسابها الحق في تفسير نصوص الدستور، إلا أنه بالمقابل فإن ذات المحكمة العليا وغيرها من المحاكم المكونة للنظام القضائي الأمريكي قد اختلفت حول كيفية تفسير تلك النصوص الدستورية أو على ضرورة اتباع منهجية بعينها في التفسير، فكان لرؤية وخلفية كل قاض دورًا مهمًا في تفسيره للنص الدستوري، فأسفرت أحكام القضاء الأمريكي في المنازعات الدستورية عن عدد هائل من النظريات التي قالت بها المحاكم الأمريكية أو اعتنقها القضاة فرادى.

خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من محاولات العمل على الحد أو التقيد من السلطة التقديرية للقاضي خشية أن تُئول نصوص الدستور بحسب قناعات القضاة ووفقًا لأفكارهم ومعتقداتهم الشخصية، إلا أن النظريات المختلفة التي أقامها القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لتفسير نصوص الدستور كان لها أكبر الأثر في صمود الوثيقة الدستورية لما يقرب من قرنين ونصف من الزمان، وكذلك تكوين وإثراء الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية. لأنه بدلًا من وضع نظرية بعينها يسير وفقها القاضي في تفسير نصوص الدستور دون غيرها ضمانًا لتوحيد تفسيرات النصوص الدستورية ووحدة التطبيق القضائي، رفضت

الغالبية التقييد بذلك الأمر، خشية أن يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، خصوصًا في عجز المحاكم عن تحديد معنى القاعدة الدستورية وبيان مداها، لضمان تطبيقها تطبيقًا صحيحًا، كما قد يسفر اعتماد منهج واحد في التفسير الدستوري عن استبعاد المحاكم لأي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كان على المحكمة أن تأخذها في الحسبان وهي بصدد تكوين قناعتها للحكم في الطعون المرفوعة أمامها.

وبالتالي فلا يمكن الجزم بأن هناك تفضيلاً لآلية تطبيق عن الأخرى، أو أولوية لنظرية على أختها، إذ ليست هناك إجابة واحدة قاطعة ومحددة سلفًا لما يمكن أن يثار من منازعات تتعلق بتفسير النصوص الدستورية وتأويلها، وتبعًا لذلك فإن للقاضي الدستوري سلطة الاختيار بين مختلف هذه الآليات أو تطبيق تلك النظريات؛ توصلًا إلى تحقيق أفضل النتائج، فينتقي منها ما يضمن به تحقيق الغايات التي توخاها الدستور وإعلاء المبادئ والقيم التي انتصر لها. ومن هنا صار ذلك يمثل ضمانة دستورية مهمة لحماية الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة ما قد تفرضه السلطات العامة في الدولة من قيود على حقوق الأفراد أو مباشرتهم لها.

ومن هنا فننتهي هذه الدراسة إلى أن ديمومة الدستور أمريكي وتلقبه بأقدم دساتير العالم الحديث كانت خليطًا من الألمعية القانونية التي تبناها الآباء المؤسسون ممن أيدوا إصداره وممن عارضوه، ومع تلك الألمعية القانونية كانت هناك "العبقرية" السياسية، التي نجحت على الدوام في الترويج لقيمتي الدستور والحرية؛ الكلمتان المفتاح لتوجيه الدولة الأمريكية لمواطنيها داخليًا، والترويج لنفسها عالميًا بين الأمم خارجيًا، وكلاهما كان "المحصلة" التاريخية التي أنتجتها كل تلك الممارسات، وحفظتها الأحكام المتعاقبة للمحاكم الأمريكية، وكلها كانت انحيازًا للدستور وقيمته وقوته واحترامه، وبالتالي سموه فوق الجميع أيًا كانت سلطته أو مكانته. ومن هنا فقد أضفى هذان المفهومان: الدستور والحرية ثباتًا واستمرارية للنظام الأمريكي القائم على التنوع والتعددية، فلم يكن يومًا في احتياج كبير لتغييرات جذرية لعدم وجود ثورات دموية، ينهدم بسببها هذا الثبات، وتنقطع بها تلك الاستمرارية.